

## تونس: استيلاء الرئيس قيس سعيد على السلطة اعتداءٌ على سيادة الدستور

ما قام به الرئيس قيس سعيد من طردٍ لرئيس وزراء تونس وتجميدٍ للبرلمان هو اعتداء صارخ على سيادة القانون وتقويضٌ مستمر لأسس النظام الدستوري ، قالت اللجنة الدولية للحقوقيّين اليوم.

يوم الأحد 25 يوليو/تموز، قام الرئيس بحلّ الحكومة وإعلان توليه السلطة التنفيذية والنيابة العمومية، وتجميد كل اختصاصات مجلس نوّاب الشعب ورفع الحصانة عن أعضائه.

"من خلال أفعاله واستيلائه على السلطة، يمثّل الرئيس قيس سعيد تهديداً محدقاً ومباشراً على النظام الدستوري و على سيادة القانون في تونس،" قال سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال افريقيا في اللجنة الدولية للحقوقتين. "على الرئيس سعيد التراجع عن استيلائه على السلطة و عدم اتّخاذ أيّة إجراءات إضافية لتفعيل ما جاء في إعلانه، والذي يعدّ خارج نطاق سلطته الدستورية وخرقاً لمبادئ سيادة القانون الأساسية."

يأتي إعلان قيس سعيد إثر تصرفات تعسفية وقمعية أخرى قام بها، بينها ما قام به بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة التونسية من إيلاء للقوات المسلحة مسؤولية إدارة أزمة كوفيد-19 وتغاضيه عن استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المنتقدين.

هذا وسبق إعلان الرئيس سعيد أشهرٌ من الصراع العلني بينه وبين كلّ من رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، حول نطاق الصلاحيات الدستورية لكلّ منهم، واحتجاجاتٍ واسعة ضد التدهور الاقتصادي وإدارة الحكومة لأزمة كوفيد-19.

في ظلّ سيادة القانون، يجب على فروع السلطة المختلفة ضمان حلّ أيّة خلاف أو صراع سياسيّ بما يتوافق مع مبادئ سيادة القانون، ومن خلال طرق مؤسس لها قانونياً.

في وقت الأزمة الذي تمرّ به تونس الآن، على القضاء مراقبة الممارسة التعسفية للسلطة من قبل الرئيس وأفرع الحكومة الأخرى، خاصة عبر ضمان أن تكون الإجراءات المتبنّاة لمعالجة الأزمة متوافقة مع سيادة القانون وحقوق الإنسان.

"بعد أكثر من عشرة سنوات على اندلاع الاحتجاجات ضدّ حكم الرئيس بن علي، يعود الرئيس قيس سعيد بالتونسيين إلى ماضي الاستبداد،" أضاف بن عربية.

"من خلال ذلك، يخون الرئيس الدستور الذي كان قد تعهّد بالتمسّك به، بالإضافة لإرادة الناس الذين جاوَوا به إلى سدة الحكم، وتضحيات ملايين التونسيين الذين حاربوا ضدّ سلطة الرجل الواحد وأنهوها.

## معلومات أساسية:

استعان الرئيس بالفصل 80 من الدستور التونسي الخاصة بالحالات الاستثنائية لتبرير قراره.

لكن "تجميد الاختصاصات" يتنافى بشكل واضح مع ما جاء في المقطع الثاني من الفصل 80، الذي يفيد بأن المجلس يعتبر في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة.

كما يشترط الفصل 80 إعلام رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية. المقطع الثالث من الفصل نفسه يفيد بأن للمجلس أن يطلب من المحكمة الدستورية أن تفصل في استمرارية الحالة الاستثنائية بعد 30 يوماً. لكن المحكمة الدستورية لم يتم تأسيسها بعد، رغم مرور سبع سنوات على تبني الدستور، ما لا يتيح فرصة مراجعة قضائية لهكذا إجراءات استثنائية.

بموجب الدستور، يمارس رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة السلطة التنفيذية. بموجب المادة 77 من الدستور التونسي، يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة في تونس.

## للتواصل:

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال افريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيّين، بريد إلكتروني said.benarbia(a)icj.org

آسر خطاب، مسؤول البحث والتواصل في برنامج الشرق الأوسط وشمال افريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيّين، بريد الكتروني asser.khattab(a)icj.org